

فيمشوا اخر ونقل ثالث وام رابع جعل كل من الثلاثة حكما والرابع  
والشماح قبل الموضحة ان عرفت شيئا منها وجب قسطها من الارض  
بحكومة يجمع كما في البدن وفي جامعة تلك دية وهي جرح وتدن  
كظن رصده وثقته خروجهين وخاصته ولا يتناول ارضه مع غيره  
ولوا وضع موضعين بينهما لم وجلد قيل او احدهما موضعين  
موضحة هكذا وخطا او سملت راسا وجها موضعان وقيل موضع  
وسبع موضعة فواجب **على الضيق** او غير فنتان والبالغة  
في التعدد ولو تعدت في بطن وخرجت من ظهر فالفان في اليمين  
او صل جوده سائله طرفان فنتان ولا يتوسط الارض بالتقام  
وجالبة **والمدن** ان في الازنين الدية حكومة ويعتبر تقسط  
ذية وفي قول حكومة ولو قطع باثنين حكومة وفي قول  
وفي كل عين نصف حية ولو عين احول والعكس والعور كذلك  
لعيته ياء لا ينقص **الضوء** فان نقص فقت طان  
يكونه وفي كل جنس ربع ذية ولو لا عي وشا لا يذ ذية وفي  
ربع ذية ولو لا عي وكان من ذية وفي كل من طرفه والحام  
تلقين وقيل في الحام حكومة وفيها ذية وكل شفة نصف  
اولا لكن وارث والنوع وطفل ذية وقيل شرط الطلق ظهور  
تبر بلكه لجا وحش ولا حرس حكومه وكل من ذلك من شفة

موضحة

شوا اكثر الظاهر منه دون الشخ واطلوا به وفي شرف ايد حكومة  
والحكمة الش ان قلت فكلية حية وان بطلت المنفعة فحكومة انقصت  
**والاصح** كصحية ولو وقع من صبي لم شقة فلم تقدر وان فسد الميت  
وجب الارش والاطهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء وابنه  
لو وقع من منحور فعادت لاستيفط الارش ولو تولد الانسان  
وفي قول لا يذ ذية على ذية ان تمدحان وجناية وكل في نصف  
ذية ولا يدخل الارش الانسان في ذية العيبين **في الاصح** وكل يقف  
ذية ان قطع من ليف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اشبع عشرة  
الشره واغلة تلك العشرة واعمله اجمام نصفها والرجلان كالبدين وفي  
عليهما ذيةا وحكومة وفي قول ذية وفي اثنين ذية  
ولا اذكر ولو لصغير وشي وعين وحشفة لا ذكر وبعضها ينقسم  
منها وقيل من الذائر وللحكم بعض مان وحكمة وفي الاثنين  
الذية ولكن اشقها وكذا اساقبل ان بين شفة مشفرة وحر غير  
الشاور قبته **في** في العقل حية فان زال جرح له امر الحكوم  
وجا وفي قول يدخل العقل في الاثر ولو ادعى حره وان لم يقم  
الظلمة ويعمله في حراته فله ذية بلا عيب وفي المنبع ذية وان  
يقبل قسط التقص ولو زال اذنيه وشعده قدبان

حكمة

Copyrighted material from the University of Cambridge